

من وزير المالية

إلى

N° 127

13/01/2020

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لإقتناءات جمعية
" " .

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 ديسمبر 2019

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ جمعية " " فرع
للجمعية الفرنسية ' " تسلمت هبة في إطار تمويل مشروع إعادة تهيئة قسم
الطب النفسي للأطفال بمستشفى الرّازي موضوع اتفاقية تعاون دولي بين الدولة التونسية
الممثلة في وزارة الصحة العمومية والجمعية الأمّ " " . فطلبتكم معرفة النظام
الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لإقتناءاتكم الممولة بهبة من الجمعية الفرنسية " .

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه عملا بأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة كما تمّ تنقيحه بمقتضى الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020، تنتفع بتوقيف
العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باستثناء السيارات
السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار
التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبق الإمتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التتبع ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة أو الهيكل المكلف بالتصرف في الهبة حسب الحالة بناء على الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

وعلى هذا الأساس، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الإقتناءات المنجزة في إطار إنجاز مشروع إعادة تهيئة قسم الطب النفسي للأطفال بمستشفى الرّازي الممول بهبة ممنوحة من الجمعية الفرنسية الأم ' " في نطاق التعاون الدولي في حدود مبلغ الهبة الممنوحة، باعتبار أنّ المستفيد النهائي هو وزارة الصحة العمومية وذلك شريطة أن تكون الفواتير المتعلقة بالإقتناءات متضمنة لعبارة « لفائدة مشروع إعادة تهيئة قسم الطب النفسي للأطفال بمستشفى الرّازي » .

ويمنح توقيف العمل المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبسي
الإمضاء: سهام بوغديري نمسة